

تنفيذي الشارقة» يقرر إنشاء وتشكيل لجنة التطوع في الإمارة»



أصدر المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة قراراً بشأن إنشاء وتشكيل لجنة التطوع في إمارة الشارقة. ونص القرار على أن تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تُسمى «لجنة التطوع في إمارة الشارقة»؛ تهدف إلى تنظيم التطوع خلال جائحة انتشار فيروس «كورونا» المستجد؛ (كوفيد 19).

وتُشكل اللجنة برئاسة عفاف إبراهيم المري، وعضوية: الدكتور طارق سلطان بن خادم، نائباً للرئيس، وعلي بن سالم المدفع، وسلطان بن بطي المهيري وإيمان راشد سيف أعضاء، وحصّة محمد الحمادي، مقررًا للجنة. ويجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إذا دعت الحاجة لذلك. وتتبع اللجنة، المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وترفع تقاريرها عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها إليه؛ لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

وحدد القرار اختصاصات اللجنة فيما يلي:

- وضع المعايير والضوابط المتعلقة بتطوع موظفي حكومة الشارقة خلال جائحة انتشار فيروس «كورونا» المستجد؛ (كوفيد - 19).
- تنظيم وتنسيق إطلاق المبادرات التطوعية بإمارة الشارقة الخاصة بمكافحة جائحة انتشار فيروس «كورونا»

المستجد؛ (كوفيد - 19).

- التنسيق مع الجهات المختصة لإطلاق المبادرات التطوعية المتاحة في إمارة الشارقة من خلال مركز الشارقة للتطوع التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة.

- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

على أن تلتزم اللجنة بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة بشأن التطوع.

وتبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه كلما دعت الحاجة ويحدد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه آلية انعقاد

وعمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلب أعضائها على أن يكون

من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات

يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

كما وتدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة للحصول على

الدعم الإداري والفني والمالي والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق

بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

وعلى جميع الجهات في إمارة الشارقة تسهيل مهمة اللجنة؛ لتحقيق الهدف من إنشائها.

ويصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2026